( )

الرهبان والأساقفة بإملائه

يومئذٍ بشهادة الصحابة جُملةٍ وغيرهم

مِمن حضَر المكتوبة أسماؤهم أدناه

وكُتب بالمدينة عام تاريخه بذيله

كتبه محمّد رسول الله إلى الناس كافةً بشيراً ونذيراً على وديعةِ اللهِ في حقهِ لتكون حجة الله ( ) النصرانية في مشرق الأرض ومغربها وفصيحها وأعجمها وقريبها وبعيدها ومعروفها ومجهولها كتاباً جعله لهم عهداً مرعياً وسجلاً منشوراً وصيةً منه تقيم فيه عدله وذمةً محفوظةً فمن رعاها كان بالسلام متمسّكاً ولما فيه مستأهلاً ومن ضيّعها ونكث العهد الذي فيها وخالفه إلى غير المؤمنين وتعدّى فيه ما أمرت به كان لعهد الله ناكثاً ولميثاقه نافياً وبدينه مستهيناً سلطاناً كان أو غيره من المؤمنين والمسلمين فبدلت بإعطاء العهود على نفسي والمواثيق التي يسألوها عني وعن جميع أهاليّ الكاملين من المسلمين بأن أعطيهم عهد الله وميثاقه وذمة أنبيائه ورسله وأصفيائه

وأوليائه من المؤمنين والمسلمين في الأولين والآخرين وذمتي وميثاقي أشدّ مما أخذ الله على نبيّ مرسلٍ أو ملك مقرّب من حق الطاعة واتيا الفريضة والوفاء بعهد الله أن أحوط قاصيهم في ثغوري بخيلي ورجالي وأعواني وأتباعي من المؤمنين في كل ناحيةٍ ونواحي العدو بعيداً كان أم قريباً سلماً كان أم حرباً وأن آمنهم وأدب عنهم وعن كنائسهم وبيعهم ومَصلاهم ومواضع الرُّهبان منهم ومواطن السياحة حيث كانوا وأين كانوا في جبلٍ أو وادٍ أو مفازةٍ أو عمران أو سهلٍ أو رملٍ أو بناءٍ وأن أحوط دينهم وملكهم حيث كانوا وإن كانوا من برٍ أو بحرٍ في شرقٍ أو غرب بما أحوط به نفسي وخاصتي وأهل ملتي من المؤمنين والمسلمين وأن أدخلهم في أماني من كل أذى ومكروه وموتة وتبعة وأن أكون من ورائهم رادا عنهم كل عدو يردني وإياهم بنفسي وأتباعي وأعواني وأهل ملتي وأنا ذو سلطنة عليهم وبذلك يجب علي رعيهم وحفظهم من كل مكروه وأن لا يصل إليهم حتى يوصل إلى أصحابي الدابين عن نصيبة الأمر وأن أعزل عنهم الأذى في المواد التي تحمل أهل العهد من العارية والإخراج إلا ما طابت به أنفسهم ولا يكن عليهم جبر ولا إكراه في ذلك ولا ينفى أسقف عن أسقفيته ولا نصراني عن نصرانيته ولا راهب عن رهبانيته ولا سائح عن سياحته ولا راهب عن صومعته ولا يهدم بيت من بيوت كنائسهم ولا يدخل شيء في

بناء المساجد ولا في منازل المسلمين فمن فعل ذلك فقد نكث عهد الله وخالف رسول الله وخان ذمة الله وأن لا يحُمل الرهبان ولا الأساقفة ولا جميع من لم يلزم بثمنه إلا أن تطيب بذلك أنفسهم وأن لا تجاوز الجزية على أصحاب التجارات العظام في البحر والغوص واستخراج معادن الجوهر والذهب والفضة وذوي الأموال الجمة والقوة ممن انتحل دين النصرانية أكثر من اثني عشر درهماً درهماً في كل عام إذا كان أهل الموضع قاطنين وبه مقيمين ( ) لعابر سبيل ليس من قاطني البلد ولا أهل الإحسان فمن لا يعرف موضعه الخراج ولا الجزية إلا أن يكون في يده ميراث الأرض ممن يجب عليه فيه مال السلطان من حقٍ فيؤدي ذلك على ما يؤدي مثله ولا يتجاوز عليه ولا يحتمل منه إلا مقدار طاقته وقوته وعلى من يحق من الأرض وعمارتها ( ) لا يكلف شططاً ولا يجازيه عن حدّ أصحاب الخراج من نظرائه ولا تكلّف أهل ذمةٍ الخروج مع الملآ من المسلمين إلى عدوهم وملاقات الحرب وكاشفة الأقران لأنه ليس على أهل الذمة مباشرة القتال وإنما أعطوا الذمّة على أن لا يكلفوا وأن يكونوا المسلمين دباباً عنهم محرزون من دونهم ولا يكرهون على الخروج مع المسلمين إلى الحرب التي يلقون فيها عدوهم ولا بقوةٍ من سلاحٍ وخيلٍ إلا أن يتبرعوا به إليهم فيحمل على ذلك من تبرّع به وعرف له ذلك وكفى عليه ولا يجبر أحدٌ ممن كان ملة

النصرانية من الإسلام كرهاً ولا يجادل إلا بالتي هي أحسن ويحفظ لهم جناح الرحمة ويكف عنهم الأذي والمكروه حيث كانوا وأين كانوا وإن جَرَى أحد من النصارى جريرة أو جنى جناية فعلى المسلمين نصرُه منعه والدب عنه والعزم عن جَريرَته والدخول في الصلح بينه وبين ما أصاب منّا عليه وأما فداءً يفادي به ولا يخذلوا ولا يرفضوا ولا يتركوا مهملاً على أن أعطيتهم عهد الله على أن لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين وللمسلمين ما لهم وعلى المسلمين ما عليهم بالعهد الذي استوجبُه حق الرّعا والدب عن الحُرمة به استوجبوا بدب عنهم كل مكروه ويدخل لهم في كل مرفق حتى يكونوا للمسلمين شركاً فيما لهم وفيما عليهُم ولهُم وأن لا يحمل من أهل النكاح شَطَطاً لا يرادونهم ولا يكرهوا أهل البنت منهم على تزويج المسلمين ولا يضاروا في ذلك إن منعُوا خاطباً أو أبو لتزويجاً فإن ذلك لا يكون إلا بطيب أنفسهم ومسامحة أهوائهم إن أحبّوه ورضوه وإن صارت النصرانية عبداً لمسلم فعليه أن يرضى هواها في دينها من الاقتداء برؤسائها والأخذ بمعالم دينها ولا يمنعها في ذلك ولا يكرهها على تركها ولا يضارها في رفض دينها وإن فعل ذلك وأكرهها عليه فقد خالف عهد الله وعصى ميثاق رسوله وهو عند الله من الكاذبين ولهم إن احتاجوا إلى مرمّة كنائسهم أو صوامعهم أو شيء من مصلحة دينهم إلى رفدٍ من المسلمين أو معونةٍ على مرمةٍ أن

يرفدوا على ذلك ويعاونوا ولا يكون ذلك دَيناً بل معونةٍ لهم على مصلحة دينهم ووفاءٍ لهم بعهد رسول الله هبةٍ وموهبةٍ لهم ذمة الله وذمة رسول الله عليهم ولهم ولا يكره أحدٌ منهم أن يكون بين المسلمين ولهم عدو وقالوا له كن رسولاً أو دليلاً أو مسخّراً أو في شيء مما يقوم الحرب فمن فعل ذلك بأحد كان ظالماً ولرسول الله عاصياً ومن وصيته مخالفاً هذه الشروط التي شرطها محمّد رسول الله لأهل الملّة المسيحية وأشرط عليهم في دينهم أموراً وفي ذمّتهم عليهم التمسك بها والوفاء بما عاهد عليهم منها أن لا يكون أحدٌ منهم معيناً لأحدٍ من أهل الحرب على أحدٍ من المسلمين في سرٍ ولا علانيةٍ ولا يوقّا في منازلهم عدواً لمسلم ولا ينزل أوطانهم ولا شيء في مساكن عبادتهم ولا غيرهم من أهل الملّة ولا يرفدوا أحد من أهل الحرب على المسلمين بقوةٍ من عارية السلاح ولا الخيل ولا الرجال ولا يستودعوا لهم مالاً ولا يكاتبوهم ولا يضافوا إلا أن يكون في دار بقية يدبون فيها عن أنفسهم وعن دمائهم ورعاية دينهم ولا يمنعوا هم أحد من المسلمين قراء ثلثة أيام ولياليها لأنفسهم ولدوابهم حيث كانوا وحيث أرادوا ويبدلون منه القرى الذي منه يأكلون ولا يكفوا عن ذلك فيحملوا الأدية عليهم والمكروه وإن احتج إلى اختفاء أحدٍ من المسلمين في منازلهم ومواطن أعمارهم أن يودّوهم ويرفدوهم ويواسوهم عمّا شق به ما كانوا مختفين إذا كتموا

عنهم ولم يظهر العدو على عورتهم ولم يخلوا بشيءٍ من الواجب عليهم في ذلك فمن نكث منهم شيء من هذه الشروط وتعدّاها إلى غيره برى من ذمّة الله وذمّة رسوله عليهم بتلك العهود والمواثيق التي أُخذت على الأحبار والرّهبان والنّصارى من أهل الكتاب وأشدّ على أمته من الإيمان والوفاء بذلك أين كانوا وحيث كانوا وعلى رسول الله الوفاء بما جعل لهم على نفسه وعلى المسلمين رعاية ذلك لهم ومعهم به حتى تقوم الساعة وتنقضي الدّنيا وأشهَدُوا على هذا الكتاب الذي كتب محمّد رسول الله بين النصارى الذي أشرط عليهم وكتب لهم هذا العهد

أبو بكر الصديق	عمر ابن الخطّاب	عثمان ابن عفّان
علي ابن أبي طالب	معاوية ابن سفيان	أبو درْداء
أبو ذر	أبو هُرَيْرَة	عبد الله بن مسعود
عبد الله بن العباس	حمزة ابن عبد المطلب	فُضيل بن العباس
الزير ابن العوام	طلحه بن عبد الله	سعد بن معاد
سعد بن عبادة	ثابت بن قيس	زيد ابن ثابت
عبد الله بن زيد	حَرقوش	زيد ابن ارقم
أسامة ابن زيد	سهل بن( )	عثمان ابن مطعوم

دوا بن جُبير	أبو العالية	عبد الله بن عمر القاضي
أبو حديفة	ابن عَسير	ابن رَبيْعَة
عمار بن ياسر	هاشم بن عَصبُة	حسَن ابن ثابت
كعْب ابن مالك	كعب بن كعب	جَعفر ابن أبي طالب

رضوان الله عليهم أجمعين

كَتَبَهُ معاوية بن سفيان بإملاء رسول الله يوم الاثنين تمام أربعة أشهر من السنة

الرابعة من الهجرة بالمدينة

وكفى بالله شهيداً على ما في هذا الكتاب

والحمد لله رب العالمين

وبه المستعان

وعليه الاعتماد

آمين

تم